

الدرس السادس والعشرون

تاريخ التشريع الإسلامي

منهج جمع الأحاديث واحد وهو:

- إن تعارض بين حديثين ولم يكن الجمع بينهما فيحذف الأضعف.
 - من ناحية السند من ناحية الأحكام لم يكن يسجل إلا الصحيح.
- أما الأحاديث التي تهمم بالأخلاق فكان يغض الطرف عنه وكان يقول: (لست أخالف ما ضعف إذا لم أجد حديث بدلاً منه)، وجاء عليه ورتبه على أسماء الصحابة والمرسل على أسماء التابعين وهي طريقة صعبة انتقدها العلماء، وقد قاله الإمام لابنه قبل وفاته: (قصدت في المسند الحديث المشهور وتركت الناس تحت ستر الله ولو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أروي في هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث لست أخالف ما ضعف إن لم يكن في الباب ما يدفعه).

وتنمى العلماء لو يقيد الله لهذا الكتاب العظيم من يجعله على نحو أيسر منه.

سؤال: كيف يضيف عبد الله إلى المسند شيء قد لا يرضاه الإمام أحمد

وللعلماء هنا موقفين:

- 1- صحيح أنه قد أضاف من مسموعاته لكن مسموعاته من أبيه رواها عنه وهو يعلم أن والده لو امتد به العمر لأضافها.
- 2- قالوا ما المانع لو أضاف من مسموعاته عن غير طريق أبيه، ذلك أن الإمام أحمد كان معجباً بما أوتي ابنه من علم الحديث وكان يقول: (إن ابني هذا محظوظ في علم الحديث)، بل ثبت أن الإمام أحمد كان كثيراً ما يروي عن ابنه أحاديث لم يعرفها بسند صحيح وهذا ما يمسى رواية الأكاير عن الأصاغر، إذاً

لا ضير في ذلك لأن عبد الله على يقين شبه كامل على أن والده راضياً مع العلم أن الأكثر قالوا إنها من مسموعات والده.

بالنسبة للضعيف والموضوع: فقد حزم ابن تيمية رحمه الله وابن القيم أنه لا يوجد موضوع أما الأحاديث الضعيفة فوجدت، يقول الإمام نفسه وفي الأخلاق فقط ومبادئ عامة نرى الكتاب والسنة يوافقها.

- تسائل العلماء هل يجوز رواية الحديث الضعيف؟

قال المحدثين ومنهم يحيى بن معين يجوز بثلاثة شروط:

1- ألا يكون متعلق بالأحكام والعقائد (أي متعلق بالفضائل) ويؤيدها القرآن والسنة، من صدق غيبة

2- ألا يكون الضعف متناهياً (بينه وبين الوضع شيء قليل).

3- ألا **يعتقد** الراوي أو يوهم الناس أنه حديث صحيح.

- وقد حاول الأستاذ عبد الرحمن البنا إخراج المسند بالأبواب الفقهية ولكنه لم يتم (3/2).

فقه الإمام أحمد:

نسب إلى الحنابلة وإلى الإمام أحمد صفة التشدد والحيلة الصارمة فكيف نسب هذا؟

1- إن الإمام أحمد كان شديداً في حق نفسه ورعاً تقياً إلى أبعد الحدود وكان يحمل نفسه الكثير من الصعاب لكن لم يكن أبداً يلزم الناس بذلك.

فقد ذاع سيطه من الورع والتقوى والشدة أكثر من شهرته كإمام لأنه لم يكن يسمح لتلاميذه بكتابة أقواله وفتواه فظن الناس أن مذهبه أيضاً قد اصطبغ بما اشتهر عنه من الورع والحيلة والشدة.

2- ظهر فعلاً في تلاميذه في بعض العصور من خرج عن خط الإمام أحمد وغالوا في المذهب وتشددوا بشكل لا يطاق.

ففي أوائل القرن الرابع ظهرت جماعة من الحنابلة بمظهر شاذ في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانوا يدخلون البيوت ويحطمون ما يجذوه من منكر وكثيراً ما استوقفوا الناس في الطرقات وخاصة من كان معه امرأة بحجة لعلها ليست قريته لعلهما يريدون الفاحشة حتى قام عليهم الخليفة وأدبهم.

أما منهج الإمام أحمد فقد بعيداً عن هذا الشواذ والغلو ويسير على النحو التالي:

إذا عرضت عليه مسألة في العبادات والطهارة تشدد وإذا أراد الإفتاء في العقود والمعاملات تسامح لذلك من المعروف أننا لا نجد في باب المعاملات أيسر وأبسط من الإمام أحمد خلاف ما هو شائع.

ومنطلقه القاعدة الفقهية القائلة: (الأصل في الطهارات والعبادات عدم براءة الذمة والتشدد فيها لأن العبادات حقوق الله سبحانه وتعالى فينبغي أن تؤدي على درجة عالية من العبودية أما المعاملات فقائمة على معاملة الناس ولذلك فمن السهل أن نتبع سير المصالح في رسم هذه الأحكام ولعل القاعدة الفقهية التالية تجسد هذا المعنى:

- أن رجلاً أراد أن يصلي الفجر لماذا مثلاً وهو يعتقد أن الفجر لم يؤذن له بعد لكن أراد أن يصلي هكذا، وبعد أن صلى تبين له أن الفجر قد أذن له وأن صلاته صادفت الوقت، هل صلاته صحيحة؟ لا غير صحيحة لأنها عبادة، والعبادات ينبغي أن تقوم على ركنين أساسيين النية السليمة والواقع السليم ولو أن إنسان صلى وهو يعتقد أنه غير متوضئ ثم تبين له عكس ذلك فنفس الأمر ولكن إذا أردنا النظر في هذا الأمر في المعاملات سنجد العكس.

لو أن رجلاً أخذ متاعاً من بيت والده وهو يعتقد أنه حي وأنه في عمله هذا مغتصب ولكن تبين له بعد عمله أن والده ميت منذ حين وأنه قد ورث المال من أبيه فالواقع أن هذا البيع صحيح وأن المال الذي أخذ صحيح لأن هذه معاملة

والمعاملات يشترط بها أن تكون مطابقة لشروط الواقعية ولا يشترط بها أن تكون متوافقة مع الظن.

- مثلاً إذا أراد الرجل أن يتوضأ وأمامه وعاءان في أحدهما ماء طاهر والثاني نجس واختلط عليه الأمر، أكثر العلماء يقولون بتجهد وتنظر أيهما تجده طاهراً فتتوضأ.

أما الإمام أحمد فيقول: لا تريق كلا المائتين وتيمم (أو تتوضأ) (احتياطاً) وأيضاً الإمام أحمد يرى المضمضة والاستنشاق واجبان لأن الله أمر بغسل الوجه والأنف والفم جزء من الوجه.

ميزان الإمام أحمد في الاستنباط:

1- الأساس هو النص وهو لا يختلف مع الأئمة في التفسير فهو يتبع المأثور من التفسير دون الإكثار من اللجوء إلى الرأي وفي هذا، ربما يختلف جزئياً مع الإمام الشافعي.

2- لم يوجد ومن يتبع أشد الصحابة، فهو يتخير من آراء الصحابة ما يرى أنه الأقرب ولكن لا يبيح لنفسه إبداع رأي آخر (لأن هذا إجماع)، إذا اتفق الصحابة فيأخذ قولهم وهم منهج الأكثرين وإذا اختلفوا يختار من أقوالهم وهنا يوجد خلاف جزئي.

3- يأخذ بالمرسل أما الشافعي فلا يأخذه إلا بشروط، وحجة الإمام أحمد فيقول آخذ به وقيمته لا تقل عن قول الصحابي ويقول مالي ومعرفة اسم الصحابي والصحابة كلهم عدول وثقات، أما الشافعي فيقول: وما أدراني أن التابعي لم يأخذه من تابعي واشترط لأخذه أن يكون التابعي مشهوراً جداً مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وأن يكون معروفاً ومشهوراً لدى الصحابة ولا يتعارض مع أي دليل آخر، أما الإمام أحمد فيأخذ بالمرسل الضعيف فيما عدا الأحكام.

4- إذا لم يوجد ما سبق يلجأ إلى القياس فهو يأخذ به في أضيق الحدود وعلى هذا سار الشافعي وهو أستاذه في الفقه والأصول.
وبالإضافة إلى القياس يأخذ بمصادر فرعية من **أظهرها**: الاستصحاب، المصالح المرسله، سد الذرائع، العرف، وقد اشتهر بالاستصحاب أكثر من الأئمة الثلاثة.

الاستصحاب: هو أن ننظر إلى الماضي في مسألة من المسائل فإذا ثبت واقع أو حكم فإننا نستصحب هذا الواقع ونعده مستمراً إلى الآن ما لم يأتي حكم يقيني يبدله ويغيره.

أمثلة:

● إن الله عز وجل ما أنزل في حكم طعام من الأطفمة لا حرام ولا حلال ولا واجب نقول ما الحكم الذي كان لهذا الطعام نقول: (الأصل في الأشياء الإباحة)، { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ، هذا الحكم استصحبه إلى الآن ما دام لم يأتي ما يبطله وينسخه.

● زيد من الناس غاب ولم يترك أثر هناك احتمال أنه حي أو ميت كيف نفتي، هل نفتي على أساس الظن أنه ميت ولورثته أن يقتسموا المال ولزوجته أن تعتد وتزوج متى شاءت، أم ماذا؟! نلجأ إلى الاستصحاب، اليوم الذي غاب فيه كنا متأكدين أنه حي ولم نعلم بدليل يقيني أنه مات، إذاً نستصحب الأصل إلى أن يأتي يقين آخر يبدله وإلا فاليقين يستمر على أنه حي وماله باقي وزوجته على عصمته.

● مررنا على ماء ولم نعلم أظاهر هو أم نجس نعود للأصل وهو أنه ظاهر، لأن (الأصل في الأشياء الإباحة) حتى يأتي شيء يغير هذا الأصل، إذاً يجوز أن نصلي على الأرض وبالخذاء وبالماء الذي لا نعرف أهو ظاهر أم لا، هنالك أشياء الأصل فيها هو الحل، وأشياء الأصل فيها الحرمة ونحن نستصحب الأصل.

● الأصل في لحوم الحيوانات الحرمة وكذلك الذبائح لا تأكل لحمها، ولكن تركية الحيوانات إباحة أكل لحمها وهي عارضة على الأصل، فالأصل في الحيوان الذي تذهب روحه (حياته) أن لا يؤكل ونبقى على هذا إلى أن نجد يقين يغيره.

● الإنسان الذي يصيد طائراً أو حيواناً ثم سقط في الماء ومات هل يجوز أكله، الجواب لا لأننا لم نتيقن من موته بسبب الضرب أم اختناقاً نعود إلى الأصل على أنه نجس.

● الحيوان الذي يذبح وليس له حياة مستقرة نتيجة مرض ولا نعلم أثناء ذبحه كيف زكي نعود إلى الأصل على أنه نجس.

● ومن هنا نقول: إذا جاءت من بلاد ملحدة ولم يعلم هل ذبحت بيد يعتبر ذبحها تركية شريفة كأيدي مسلمة أو كتابية نحن في شك من الأمر نقول لا يجوز لأننا نستصحب الأصل، وكذلك استصحاب الصفة فهي أحياناً تعطينا حكماً إذا علمنا أن الصفة لم تتبدل فإننا نقضي بأن هذه الصفة مستمرة.

● صفة الكافر وهو يترك الصلاة غير صفة المسلم وهو يترك الصلاة، فالكافر بتركه هذا يقرر أن تركه نابع عن جحوده وكفره إذاً الترك له يكفر وطالما هو كذلك نستصحب الأصل، أما المسلم فتركه نابع من كسل وباستصحاب الأصل نجد أنه مؤمن.